مسألة معاصرة:

حُكم الأقراص التي توضع تحت اللسان للصائم المصاب بمرض القلب

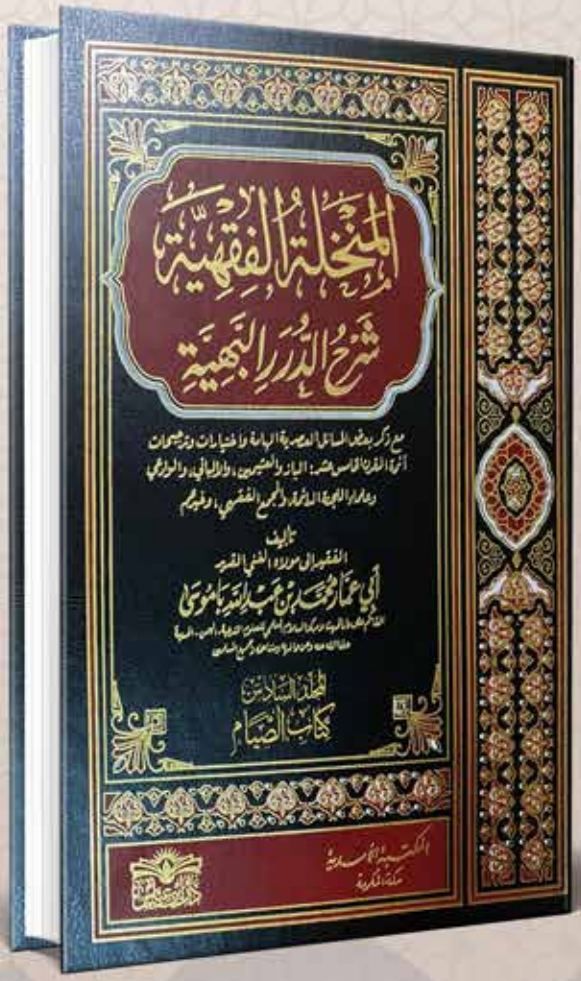

قناة الشيخ محمد باموسى
bamusa.al3ilm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة معاصرة:

حُكم الأقراص التي توضع تحت اللسان للصائم المصاب بمرض القلب.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:١٨٨-١٩١):

مسألة معاصرة: حُكم الأقراص التي توضع تحت اللسان للصائم المصاب بمرض القلب.

أقراص الدواء التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وتمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص لا يفسد الصيام، بشرط ألا يبتلع شيئا مما يتحلل منها، **وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي** جواز استعمال هذه الأقراص للصائم

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

بالإجماع[(١)]، وهكذا جوز استعمال هذا الدواء جمعٌ من كبار العلماء المعاصرين، وجمعٌ من الباحثين في هذا المجال.

وعللوا ذلك بما يلي:

١-أن الأصل صحة الصيام، ولا يحكم بفساده إلا بيقين.

٢-أن هذه الحبوب التي توضع تحت اللسان لأصحاب مرض القلب ليست أكلًا ولا شربًا ولا في معناهما[(٢)].

٣-أن هذه الحبوب لا يدخل منها شيء إلى الجوف، إنما تقوم الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان بامتصاص المادة الدوائية[(٣)].

وقد أجمع أهل العلم على عدم الفطر بما نفذ من المسام، ولا فرق بين أن تكون المسام[(٤)] خارج الفم أو داخله.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: شخص مصاب بمرض القلب وقد وصف له الطبيب حبوباً يضعها تحت لسانه عند شعوره بالألم ولا يبلعها، ولا يجد طعمها في حلقه، فهل يفطر لو استعملها في نهار رمضان عند شعوره بالألم؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لابد أن نعرف، هل هذه الحبوب تذوب أم لا، إن كانت تذوب، فلابد أن تجري مع الريق وحينئذٍ يفطر، أما إذا كانت لا تذوب أو أنها إذا ذابت لا يبتلع ريقه فلا بأس؛ لأنها لو كانت تذوب ولا يبتلعه المريض فلا بأس، كما أنَّا الآن

---

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: «**الأمورُ الآتية لا تُعتبرُ من المفطِّرات:... الأقراصُ العلاجيَّة التي تُوضَع تحت اللِّسانِ لعلاج الذبحةِ الصَّدرية وغيرها، إذا اجتُنِبَ ابتلاعُ ما نفَذَ إلى الحَلقِ**». «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (العدد العاشر)، وراجع «موقع المجمع الإلكتروني».

(٢) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي» (١٠/ ٧٧٨).

(٣) ينظر: «المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة» للكندي (ص: ٢٥٨).

(٤) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٥٠٥).

(٥) «جلسات رمضانية للعثيمين» (٢٠/ ١٢).

نتمضمض والماء له طعم، ومع هذا لا يفسد الصوم؛ لأن الفم في حكم الباطن أو الظاهر؟ **الظاهر**؛ ولهذا وجب تطهيره في الوضوء، ووجب تطهيره في الغسل.

فالمهم إن كانت هذه الحبوب تذوب ويبتلع ريقه الذي ذابت فيه؛ فإنه يفسد صومه، ويلزمه القضاء، وإن كانت لا تذوب أو تذوب ولكنه لا يبتلع الريق؛ فإنها لا تضره كما لو ذاقت المرأة طعم الطعام، أو ذاق الإنسان طعم الماء عند المضمضة، أو ما أشبه ذلك».

وقال صاحب كتاب «المفطرات المعاصرة»[1]: «**الأقراص التي توضع تحت اللسان** لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تُمتص مباشرة ويحملها الدم إلى القلب فتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب.

حكمها: الجواز؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف بل تُمتص في الفم، وعلى هذا فليست مفطرة».

وقال في «شرح فقه النوازل»[2]: «**المسألة الثالثة: الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية ونحوها**،... هذه الأقراص تمتص مباشرة بعد وضعها تحت اللسان بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص، فهل هذه الأقراص تفسد الصوم...

هذه المسائل يمكن تفريعها على مسألة أشار إليها بعض الفقهاء وتكلم عنها بعض مشايخنا، وهي مسألة التداوي الذي يصل أثره للجوف، التداوي عن غير طريق الفم والأنف، ويصل أثره للجوف، ذكر هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر خلاف العلماء فيها، وألحق بها التداوي والاحتقان والاكتحال إذا وصل إلى حلقه وجوفه وأحس بطعمه.

---

(١) «المفطرات المعاصرة» للمشيقح (ص: ٢).

(٢) «شرح فقه النوازل» للشيخ الخثلان، في دورة جامع شيخ الاسلام ابن تيمية بسلطانة.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن هذه كلها لا تفطِّر الصائم**، قال: الأظهر أن الصائم لا يفطر بالكحل والحقنة ومداواة **الجائفة والمأمومة، وهما نوعان من الشجاج**، مع أن مداواة الجائفة والمأمومة يستوجب وصول الدواء إلى الجوف، قال: **ومعلوم أن النص والإجماع** أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، وليس كذلك الكحل والحقنة، ومداواة الجائفة والمأمومة، يعني: لو أصاب الإنسان شجة جائفة أو مأمومة أو غيرها من الشجاج فوضع عليه دواء؛ فوصل الدواء إلى الجوف، فهنا وصل الدواء عن طريق الدم إلى الجوف، فهنا يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك لا يحصل به التفطير للصائم.

وبناء على ذلك فإن استخدام هذه الأقراص تحت اللسان، هي في معنى التداوي عن غير طريق الفم والأنف، **ونعني بالتداوي عن طريق الفم**: بأن يبتلع ذلك الدواء عن طريق فمه، أو أنه يستخدم عن طريق أنفه، **أما هنا في مسألتنا** فإنه لا يبتلع الدواء، وإنما يجعل هذه الأقراص تحت لسانه فتمتص مباشرة عن طريق الجلد وتصل للدم، فهذه ليست من المفطرات كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء قياسًا على مداوة الجائفة والمأمومة الذي يصل إلى الجوف من غير طريف الفم والأنف» انتهى بتصرف.

وقالت دائرة الإفتاء الأردنية[1]: «تناول حبة الدواء تحت اللسان لا يُفسد الصيام؛ لأنّها لا تصل إلى جوف الإنسان من منفذ مفتوح، لكن إذا ذابت الحبة فابتلع منها شيئًا فيكون مبتلعها قد أفطر، فتكون بذلك حبة الدواء تحت اللسان غير مفسدة للصيام بشرط عدم ابتلاع شيئًا منها» انتهى.

---

(١) موقع دار الإفتاء الأردنية، «أحكام الصيام»، بتصرّف.

قلت: ما تقدم ذكره من كلام أهل العلم كالمجمع الفقهي وبعض لجان الإفتاء وفتاوى بعض العلماء المعاصرين: أن هذه الحبة التي توضع تحت اللسان للصائم ليست من المفطرات؛ لما تقدم ذكره من الدليل والتعليل الصحيح.